- الحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة وقد روى في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث . منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ : (أوتر بخمس وأوتر بسبع) وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ : (ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن) وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ : (الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس) وعن ميمونة عند النسائي بلفظ : (لا يصلح يعني الوتر إلا بتسع أو خمس) وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم وفي الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها قال الترمذي : وقد روي عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة اه .

وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ : (ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن) وأخرجه البخاري عنه بلفظ : (ثم صلى خمس ركعات) وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي عن أم سلمة أنه صلى ا عليه وآله وسلم (أوتر بسبع) وسيأتي عن عائشة نحوه .

وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني [ص 45] نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه .

(والأحاديث) المذكورة في الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع وهي ترد على من قال بتعين الثلاث وقد تقدم ذكرهم